الثابت والمتغير في فكر الإمام الخميني السياسي

أ. مصطفى جعفر بيشه فرد

تمهيد

تحظى مسألتي الثابت والمتغير في آي فكر بعناية وإهتمام بالغين من قبل الباحثين والمختصّين في هذا المجال، ودراسة مثل هكذا موضوعات في فكر الإمام الخميني السياسي ـ كمؤسس لدولة إسلامية في هذا العنصر ـ يكسبها مزيداً من الأهمية والقيمة، وحسب هذه الدراسة، وقبل الغوص في صلب الموضوع وأعماقه، أن تبيين مفهومي الثابت والمتغير، وتحدد المعنى المراد منهما في بحثنا الحاضر في نقطة أولى، وبما أن مجال الفكر السياسي بحر مترامي الأطراف يصار إلى حصر الدراسة في جانب منه، ويتم تحديد ذلك في نقطة مقدمية ثانيه، على أن تتكفل النقطة الثالثة وضمن نظرة إلى سوابق البحث، عنونة النظريات المطروحة في هذا المجال. وبعد التعرّف على المبادئ التصورّية للموضوع وطريقة عرضه في الماضي، ندخل في موضوعنا الأساسي.

يتم عرض الموضوع من خلال العناوين الخمسة المنفصلة التالية:

أ–الفكر السياسي للإمام في قم ؛

ب– الفكر السياسي للإمام في النجف؛

ج– الفكر السياسي للإمام في سنة ١٩٨٨–١٩٧٩م ؛

هـ– الفكر السياسي للإمام في آخر نداء مرتبط بولاية الفقيه؛

النقطة الأولى: ماذا يعني الثابت والمتغّير في الفكر؟

كثيراً ما تحتوي كلمات وخطابات المفكرين ـ مهما بلغت دقة الضبط عندهم ـ على تصريحات متفاوته ومختلفة حول الموضوع الواحد– متأرجحة بين التعميم والتخصيص تارة، وبين الأطلاق والتقييد أخرى، وثالثة بين الأجمال والتبيين... وهذا التضارب على مستوى تصريحات أي مفكر أمر طبيعي جداً. وهل يمكن أن نطلق على تلك المقولات المختلفة تطوراً وتغيراً على مستوى الفكر؟ إن

المفكر قد يبادر إلى تفسير آرائه السابقة أو تكميلها بشكل تدريجي، وقد يحصل تعميق في مستوى التفكير لديه، ولكن في العرف لا يطلق التطور على التغييرات التي تعرض للخطاب على مستوى التعابير، حيث أنه لا يؤدي في كثير من هذه الموارد إلى التهافت والتعارض بين موارده الخطاب نفسه. وإن حصل تعارض فإنه يكون بدوياً يرتفع من خلال الضوابط المرعية في الخطابات العرفية. من هنا، فإن التغييرات التي تعرض للخطاب على مستوى العام والخاص، والمحكم والمتشابه، والمطلق والمقيّد، لا تُعدّ تغيّراً على مستوى الفكر. إذ المصالح ومقتضيات الزمان والمكان تستدعي من المفكر أن يعبّر عن أفكاره خصوصاً في المجال السياسي في إطار مقولات العام والخاص، والمحكم والمتشابه وغيرها.

وعليه، فإن حمل العام على الخاص، والظاهر على النص، والمتشابه على المحكم، من الأساليب المعمولة بها في الوسط العقلائي في العالم، وهذه الأساليب تعد من الآليات المؤثرة في التفسير الصحيح والمقبول للفكر في خطوطه العريضة. إلاّ أن هذه الموارد تخرج من دائرة اهتمامنا في هذه الدراسة. كما أنه إذا تحرّك فكر من السطح إلى العمق وبادر صاحب الفكرة في المراحل المختلفة إلى إعطاء صورة أوضح وأدق وأقرب إلى الشفافية من أفكاره، فإن ذلك أيضاً لا يعبّر عنه بالتغيير. ففي هذه الدراسة نطلق «التغيير والتطور» فيما إذا عبّر صاحب الفكرة، عن موضوع محدد في فترتين مختلفتين من حياته الفكرية ـ بغض النظر عن مقتضيات الزمان والمكان وعامل الضغط بأنواعه المختلفة كالتقية ـ بصورتين مختلفتين، لا يمكن الجمع بينهما ولا رفع التنافي عنهما من خلال قواعد الجمع العرفي.

إن هذا التعارض يمكن أن يظهر في صورتي التباين الكلي أو العام والخاص من وجه. ففي موارد «التغيير» كأنّ صاحب الفكرة يطلّق أفكاره السابقة ويعدّها خطأً وباطلاً ويحاول من خلال نسخ ذلك، وإعطاء نظرية جديدة ، أن يتفادى أخطاءه السابقة ويجبر نقاط الضعف فيها. النسخ يعني انقضاء الفكرة السابقة ولا يعني نهاية تاريخ فكرة ما أو قانون ما. ويمكن عدّ تغيير فتوى ما لدى الفقيه من مصاديق التغيير بهذا المفهوم. هذه الدراسة تسعى إلى الكشف عما إذا طرأ تغيير في الفكر السياسي لمؤسس الجمهورية الإسلامية ـ الإمام الخميني على هذا المستوى فيما يرتبط بالدولة والفكر السياسي. وهل كان فكره ثابتاً ويملك رؤية واحدة أم كان فكره يتغير حسب الظروف الزمانية والمكانية وكان ينظّر للظروف المختلفة من خلال معطيات خاصة.

النقطة الثانية: نطاق الفكر السياسي للإمام الخميني (قده) :

إنّ الفكر السياسي له نطاقه الواسع ويشتمل على عشرات المواضيع المتنوعة مثل: المشروعية، صلة الدين بالسياسة، الحكومة الإسلامية، العدل الاجتماعي، الحرية السياسية، والنزعة الجماهيرية، النزعة الاستقلاليةومحاربة الاستكبار... وتناول الثبات والتغيّر في الفكر السياسي للإمام الخميني(ه) حول كل هذه المواضيع يخرج عنالإطار المتاح في هذه الدراسة ولا يمكن تناوله في مقال واحد. إضافة إلى ذلك، فإن في كثير من تلك الموارد وضوحاً ودرجة من الشفافية في أفكار الإمام أوجب نوعاً من الاتفاق على تلك المواضيع من قبل المهتمّين بفكر الإمام(ه)، بحيث لا تجد إلا

القليل من النظريات المختلف حولها. وكمثال على ذلك لا يستطيع أحد أن ينكر ثبات فكر الإمام في موضوع الدين والسياسة، أو يحكم بتغيّر فكر الإمام حول الصراع مع الاستكبار. من المسلم به، أن نزعة المطالبة بالاستقلال، وإرادة العزة والسيادة للمسلمين، والصراع مع أمريكا والصهيونية العالمية، كل ذلك يشكل أفكاراً ثابتة للإمام الخميني، وتصور التغيير والتبدل في تلك الأفكار والمواقف يعد ضرباً من الخيال و أمراً فارغاً وبلا معنى[١] تهتم هذه الدراسة بالبحث حول موضوع «ولاية الفقيه» كنظرية للدولة وتحاول أن تسلّط الضوء على الجوانب الثابتة والمتغيرة منه في فكر الإمام الخميني(ه) من خلال الإجابة على الأسئلة التالية: متى إتّخذ فكر الإمام السياسي نظرية ولاية الفقيه كأساس للحكم الديني؟ هل الإمام (ه) كان يحمل معه هذه النظرية منذ دخوله المعترك السياسي، وكانت النظرية تمثل بالنسبة إليه أصلاً ثابتاً لا يقبل التغيير؟ أو أن نظرية ولاية الفقيه لم تكن لتمثل المحور الأساسي في فكر الإمام السياسي ولو لفترة من الزمن؟ وهل كان الإمام يملك نظرية واحدة حول الحكم أم يملك نظريات متعددة؟

النقطة الثالثة: سوابق موضوع الثابت والمتغير في الفكر السياسي للإمام الخميني(ه):

التأمل في تطورات النهضة لدى الإمام الخميني(ه) يبيّن أن البحث في تطور وتغيير الفكر السياسي للإمام الفقيد له سوابقه البعيدة. وطرح الموضوع في حياة الإمام من قبل بعض الأوساط السياسية المتنورة في كتاباتهم يؤكد هذه الفكرة. وكمثال على ذلك يمكن أن نشير إلى كراسة صدرت من قبل حركة الحرية سنة ١٩٨٧م على إثر نشر رسالة للإمام حول ولاية الفقيه المطلقة. ووصفت في تلك الكراسة «الولاية المطلقة» بأنها بدعة كبيرة وخطيرة، وأعلنت حركة الحرية:أن الإمام بتصوره هذا قد تجاوز الفقه التقليدي،وأنشأ مدرسة فقهية جديدة ومتطورة وأضافت الحركة أن الولاية المطلقة نوع من الشرك، لها جذورها في العقائد الدينية والشخصية للسيد الخميني[٢]. ورأت الحركة في الكراسة ذاتها أن بدايات فكرة ولاية الفقيه ترجع إلى جلسات تدريس في النجف(١٩٦٩م)، ولم يكن الإمام يملك هذه الرؤية من قبل، وترى أن هذه النظرية تتعارض مع تصورات الإمام حول دور الجماهير، خصوصاً مع ما تم التصريح به من قبل الإمام في باريس وطهران في بداية انتصار الثورة[٣].

إضافة إلى ذلك، فإن الإمام حينما إطلع على مشروع الدستور المقدم إليه من قبل الحكومة المؤقتة والذي لم يتضمن ذكراً لولاية الفقيه، وبرغم أنه قد أبدى ملاحظات عدة حوله، إلا أنه لم يتطرق إلى موضوع ولاية الفقيه. وقد يفهم البعض من ذلك أن ولاية الفقيه لم تكن حاضرة في

---

١) للمزيد حول الموضوع ، أنظر : السيد حميد روحاني : نهضت امام خميني ، ج٢، ص٢٠ ؛ الإمام الخميني : كشف الأسرار ، ص٣٣١ ؛ والإمام الخميني : صحيفة نور ، ص١٣٩-١٤٥ .

٢) نهضت آزادي ايران (حركة الحرية الايرانية) : تفصيل وتحليل ولايت مطلقة فقيه ، ص١٠٦، ١١٢، ١٣٢،١٣٧،١٤٧.

٣) مرجع سابق ، ص٢٥ .

تصور الإمام في بداية انتصار الثورة أول من طرحها هو مجلس الخبراء[١] واقتصر دور الإمام(ه) على الموافقة فقط.

ما أثير حول الثابت والمتغّير من فكر الإمام السياسي في حياته من قبل حركة الحرية ومخالفي الإمام، استمر بعد رحيله وأخذ نطاقاً أوسع، باتت تطالعنا معه التحليلات والتصورات المختلفة حول الفكر السياسي الواحد للإمام الخميني. يمكن أن نوجز ما تم طرحه حول تطوّر وتغيّر نظرية الحكم في فكر القائد الكبير للثورة الإسلامية كما جاء في أحد آخر التحليلات بما يلي:

أ- إن نظرية ولاية الفقيه لدى الإمام الخميني جاءت نتيجة تصوره الفقهي-السياسي في النجف ولم تكن مطروحةً عنده من قبل. حيث أن الإمام كان يملك نظرية المشروطة في قم، وقد تغيرت هذه النظرية في بداية انتصار الثورة، وهجرته إلى باريس وطهران إلى نظرية الجمهورية أو الدور المشرف للفقيه. تبدلت هاتان النظريتان في أواخر عمر الإمام إلى الولاية المطلقة. وعليه، فإن الإمام كان يملك تصورات أربعة مختلفة حول الحكم نتيجة وجوده في المناطق الجغرافية الأربعة المختلفة.

ب- تعد نظرية الولاية المطلقة للفقيه مسألة حديثة العهد لم تطفح إلى السطح إلا بعد استقرار الجمهورية الإسلامية، ونتيجة وصول الحكم إلى طريق مسدود في مسائل عديدة ومن خلال ما كان يحصل من تعارض واختلاف في وجهات النظر بين مجلس الشورى الإسلامي ومجلس صيانة الدستور؛

ج- الإمام الخميني(ه) وإن كان يرى في البداية ـ سيما في كتبه العلمية ـ أن آلية تعيين الفقيه تتم من خلال النص والتعيين. إلاّ أنه رجع عن رأيه هذا، وفي آخر تصريح له بهذا الخصوص رأى أن تعيين الفقيه يتم بالإنتخاب والإقتراع.

الموضوع المتفق عليه من خلال الاحتمالات والتصورات الآنفة الذكر وهو أن النظرية التي أفرزها فكر الإمام(ه) من خلال الجهد العلمي والتدريسي في حوزة النجف وطرحها في الوسط العلمائي هناك كانت نظرية الولاية التعيينية، وقد ورد ذلك في «كتاب البيع»، باللغة العربية، وكتاب «ولايت فقيه» باللغة الفارسية. انطلاقاً من هذه النقطة المتفق عليها، فإن احتمال انخرام هذه النظرية وحصول التغيير في فكره ـ رضوان الله عليه، إما أنه حصل قبل ظهور هذه النظرية، أي قبل إعلانه لنظريته الاجتماعية حول الولاية التعيينية في النجف(إذاً، الإمام كان يملك في قم نظرية أخرى، كالمشروطية، وحصل في فكره تغيّر أوجب استبعاد تلك النظرية). أو أن التغيير حصل بعد ظهور نظرية الولاية التعيينية، ونتيجة لممارساته التدريسية والتاليفية في النجف، وفي حينه وصل إلى عدم صحة هذه النظرية، وكأنه بادر إلى نسخها في باريس وتوصل إلى نظريات جديدة في الحكم تأسساً على ما سبق، ونتيجة الوضوح النسبي للموضوع وحدوده، فإن التسلسل المنطقي والعلمي يحكمان أن تبدأ الدراسة الدقيقة والمنصفة بالبحث حول التركة الفكرية الأولى لمهندس الجمهورية الإسلامية، وبعد دراسة الأصول والمبادئ العامة لفكر الإمام في تحقيبه الزمكاني نسعى إلى بلوغ

١) عزت الله سحابي : مقابلة مع مجلة «ايران فردا» العدد ٥١ ، ص١٧ .

الإجابة الصحيحة للموضوع الذي نتناوله في هذه الدراسة. من هنا، فلا بد من البدء في الدراسة من أرض قم المقدسة وقصة ولاية الفقيه هناك. مصادر فكر الإمام في هذا الموضوع هي: كشف الأسرار، رسالة الاجتهاد والتقليد، ونداءات الإمام وتصريحاته قبل أن ينفى من وطنه.

وفي المبحث الثاني، نتعرض لفكر الإمام السياسي في النجف من خلال كتابي ولاية الفقيه والبيع.

ونخصّص المبحث الثالث للفكر السياسي للإمام في السنوات: ١٩٧٨-١٩٧٩، من خلال صحيفة النور. ونتعرض في هذا المبحث، بإسهاب إلى مفاهيم الديمقراطية، الجمهورية، والحرية في فكر الإمام الخميني(ه) من خلال نظرية ولاية الفقيه. والمبحث الرابع من هذه الدراسة ترتبط بموضوع ولاية الفقيه التي أعلنها الإمام في ١٩٨٧م. وفي المبحث الخامس والأخير نتناول موضوع الرسالة التي بعث بها الإمام حول ولاية الفقيه إلى رئيس مجلس إعادة النظر في الدستور.

المبحث الأول: الفكر السياسي للإمام في قم:

١) «كشف الأسرار» و «مسألة ولاية الفقيه».

تنطلق البذرة الأولى للفكر السياسي للإمام(ه) من كتابه «كشف الأسرار». الذي ألفه في الواحد والأربعين من عمره الشريف ـ تقريباً[١]. وقد تم تاليف هذا الكتاب رداً على كتاب «أسرار الألف سنة»، وقد اشتمل الكتاب على الخطوط العريضة للفكر السياسي للإمام حول الحكم الإسلامي خصوصاً ولاية الفقيه. للإجابة عن التساؤل المطروح حول نظرية الإمام في هذه الحقبة، يعتقد البعض القائل بالتغيير في فكر الإمام السياسي مستنداً إلى كشف الأسرار أن الإمام(ه) كان يؤيد نظام المشروطة ويملك تصوراً قريباً لرؤية آية الله النائيني[٢]. للتأكد عن مدى صحة هذه النسبة نرجع إلى تصور الإمام في كتابه«كشف الأسرار».

ينظر «كشف الأسرار» إلى موضوع الحكم من خلال رؤيتين إحداهما سلبية والثانية إيجابية. ففي الجانب السلبي، يعتبر الإمام(ه) جميع الحكومات البشرية غير المستندة إلى حكم الله تعالى هي حكومات باطلة ويعتقد أنه لا ينبغي القبول بحكم البشر، لكونه يملك(غرائز) كالشهوة، والغضب ويتصف بالشيطنة، والخداع ويقدم مصالحه على مصالح الآخرين، وربما يؤدي حكمه إلى الإضرار بالشعب. والإمام في تصوره هذا يتعرض إلى الحكومات بأسمائها المتعددة، كالمشروطة، والديمقراطية، والشيوعية، والاشتراكية، والدكتاتورية وبالاستناد إلى حكم العقل يؤكد أن هذه الحكومات خارج دائرة الممتلكات الخاصة بها ليس لها الحق أن تتدخل في أمور الناس وتمارس ممارسة مخالفة لميولهم ويصرح الإمام بقوله:«لا فروق أساسية بين المشروطة، والدكتاتورية، والديمقراطية، إلا بما تغريها الألفاظ وما يتوسل به المشرّعون من الحيل»[٣]. وحسب هذا التصريح

---

١) للمزيد راجع : حميد روحاني : بررس وتحليل از نهضت امام خميني ، ج١ ، ص٢٠.

٢) محسن كديور : مقابلة مع مجلة «متين» ، السنة الأولى ، العدد الأول ، شتاء ١٩٩٨ ، ص٣٧ .

٣) راجع : الإمام الخميني : كشف الأسرار ، ص٢٣٠-٢٣١ و٣٦٥-٣٦٩ .

للإمام(ه) فالحكم غير المستند إلى الله تعالى باطل، ولا يستثنى من ذلك المشروطية، وعليه، فهو ينفى الحكم المستند إلى المشروطية أيضاً.

وفي الجانب الإيجابي، من خلال تأكيده على ضرورة وإلزامية الحكم، يعتقد أن الله تعالى لكونه المالك لكل شيء،فإنه ينفذ حكمه و ولايته على جميع البشر بحكم العقل. وإذا تم تعيين حاكم من قبل الله تعالى لا بد من إطاعته أيضاً بحكم العقل، يؤيد ذلك العديد من الآيات القرآنية[١].

وبعد تلك التمهيدات يتعرض الإمام(ه) إلى موضوع الحكم في عصر الغيبة، وفي رده على دعوى كاتب «أسرار الألف سنة» الذي إدعى أن «دعوى الحكم من قبل الفقيه ليس لها أساس فقهي» يبحث عن مجمل الأدلة النقلية على ثبوت ولاية الفقيه وبعد استعراضه لرواية «توقيع الحجة» ورواية «اللهم ارحم خلفائي» ومقبولة عمر بن حنظلة، ورواية تحف العقول، يستند إلى هذه الروايات الأربعة ويثبت من خلالها الولاية بمعنى ممارسة الحكم من قبل علماء الشريعة[٢].

بالتأمل فيما سبق يمكن الوصول إلى نقطتين:

١) نظرية «ولاية الفقيه» على خلاف زعم مخالفي الإمام، لم تكن وليدة تدريس الإمام في أجواء النجف العلمية سنة ١٩٦٩م. بل كانت ترافقه (توصل إليها) منذ وجوده في حوزة قم كمدرّس صاحب مرتبة سامية في الحوزة العلمية. كما أن احتمال أن تكون نظرية ولاية الفقيه وليدة الحقبة الوسطى من حركة الإمام الفكرية أمر لا أساس له من الصحة.

٢) إن «ولاية الفقيه» التي شهدتها بدايات المراحل الفكرية السياسية للإمام الفقيد(ه) كانت تستند إلى أدلة نقلية متصلة بالنبي(ص) تعني أن الولاية تعيينية[٣].

نخلص من هذا الحديث إلى القضايا الكلية الثلاث التالية(سالبة واحدة وموجبتان) والتي تم إنتزاعها من كلام الإمام الخميني(ه)، وهي:

١ـ لا حاكمية للإنسان إطلاقاً.

٢ـ اختصاص الحكم بالله تعالى وبمن يتم تعيينهم من قبله تعالى.

٣ـ الفقهاء وعلماء الشرع هم المعيّنون من قبل الشرع في التصدّي لمهمة الحكم في عصر الغيبة الكبرى.

وبالنظر إلى الخطوط العريضة لفكر الإمام(ه) حول إطار الحكم والنموذج المناسب له فإنه يشير إلى المطالب الأساسية الثلاثة فيما يرتبط بتلك الحقبة الزمنية وظروفها الخاصة- أي نفي رضا شاه ووصول ابنه إلى سدة الحكم ـ وهي:

١ـ سبب تأييد الحكم من قبل الفقهاء.

٢ـ انتخاب المدير التنفيذي للبلاد من قبل الفقهاء.

٣ـ إشراف الفقهاء على أمور البلاد.

---

١) نفس المصدر، ٢٢٩-٢٣٣.

٢) نفس المصدر، ص٢٣٧-٢٣٨.

٣) نفس المصدر، ص٢٣٧.

المطلب الأول: تأييد الحكم القائم آنذاك من قبل الفقهاء:

إن الإمام الخميني(ه) ضمن تأكيده على الأصول الثلاثة (القضايا الثلاث) الآنفة الذكر في إطار استعراضه لموضوع الاعتراف بالحكومة القائمة آنذاك يقول: «إن المجتهدين لا يعارضون نظام الدولة واستقلال البلاد الإسلامية، على الرغم من اعتبارهم أن هذه القوانين مخالفة لأحكام الله وافتراض (اعتبارهم) أن الحكم القائم جائر، مع كل ذلك فإنهم لا يعارضون لأنهم يرون أن هذا النظام «المهترئ» أفضل من اللانظام، وعليه عندما يبادر العلماء إلى تعيين حدود الولاية لا يشيرون إلا إلى أمور معدودة، منها الفتوى، والقضاء، والقيمومة على أموال القصّر والصغار، وليس من هذه الأمور قضية الحكم، ولا موضوع الملكيّة مع أنهم يعتقدون أن ما عدى سلطان الإله سلاطين جور وعلى خلاف مصالح الشعب، ويعتبرون القوانين غير الإلهية قوانين باطلة، مع كل ذلك فإنهم يحترمون هذه القوانين التافهة ولا يسعون إلى إلغائها ريثما يحين الوقت لتأسيس نظام أفضل»[١].

ففي هذا الكلام البيّن والصريح يصف الإمام نظام المشروطة القائم آنذاك بالمهترئ وغير إلهي ومخالفاً لمصالح الشعب، وبهذا أفصح عن عمق انزعاجه من المشروطة. ومع ذلك فإنه يرى أن الضرورة تقضي بوجود نظام للحكم، وكانت هذه الضرورة هي السبب في تأييده للمشروطية. من هنا، فإن دعوى تبعية الإمام في نظرية المشروطة لغيره كنظرية للحكم، اتهام لا أساس له ومخالف للواقع.

فكما أن الميرزا النائيني (ه)يعد المشروطة نظرية للحكم، ويدعو إليها لحل مشاكل الناس، وتوفير أقل المصالح، ودفع الأفسد بالفاسد من خلال نظام المشروطة، فإن الإمام يؤيد ذلك أيضاً من هذا المنطلق لا غير. الميرزا النائيني كالإمام كان يعتقد أن الولاية والحكم هما من حقوق النائب العام لإمام العصر(ع) في زمن الغيبة، وبما أن هذا الحق قد سلب منهم واستولى عليه الغاصبون من الحكام، ولا يمكن قطع أيديهم فيطرح المشروطية لغرض الحدّ من سلطتهم[٢]. ومن المسلم أن هكذا رؤية لا يعبّر عنها بالنظرية. إن المشروطية لدى النائيني والإمام الفقيد ليست إلا مشروعاً استثنائياً، كما أنها لا تشكل الغاية القصوى والهدف السياسي الأساسي لهما. فنطاق تطبيق هذه النظرية مشروط بعدم إمكانية تطبيق حكومة الفقيه الإلهية. وكما يقول الإمام بأن: هذا المشروع الظرفي والاضطراري يعمل به طالما لا يمكن تطبيق النظام البديل والمناسب.

ومن المؤسف جداً أن يساء إلى علمين من أعلام الفكر السياسي الإسلامي – الإمام (ه)والميرزا النائيني ـ لمجرد تأيدهما النظرية المشروطة ـ ومن المؤسف أيضاً أن تتحول رؤيتهما هذه إلى حاجب ومانع يحول من التوصل إلى حقيقة الفكر السياسي لهذين العلمين. وفي رؤية الإمام(ه) فإن تعاطف الكبار مع السلاطين أمثال الخواجة نصير الدين الطوسي، والعلامة الحلي ، والمحقق الثاني ، والشيخ البهائي، والمحقق الداماد، والمجلسي وغيرهم وتأييدهم للحكومات، كل ذلك كان على أساس

١) نفس المصدر ، ص٢٣٥-٢٣٦ .

٢) الميرزا النائيني : تنبيه الأمة وتنزيه الملة ، ص٤١-٤٧ .

أن هؤلاء مع عدم إذعانهم بعدم مصداقية تلك المؤسسات إلا أنهم يتقبلونها بما فيها من النقص وعدم المصداقية[١] يرونها أفضل من اللانظامُ ومن المعلوم أن تلك الرؤية لا يعبّر عنها بـ «النظرية».

المطلب الثاني: تعيين المدير التنفيذي عبر الفقهاء:

إن الإمام(ره) في «كشف الأسرار» مع إذعانه بولاية الفقيه من جهة، ورعاية الظروف التي كانت تحكم البلاد من جهة أخرى، وبالالتفات إلى سيادة المشروطة المتفككة العرى، وبهدف الوصول إلى أقل الأهداف التي كان ينشدها، يطرح فكره الإصلاحي بما يلي: «نحن حينما نقول أن الحكم والولاية في زماننا مع الفقهاء، لا نريد أن نقول أن الفقيه هو السلطان وهو الوزير و(...) بل نقصد بذلك أن المجلس التأسيسي يتم تعيين أعضائه من أفراد الشعب، ولهذا المجلس صلاحية تعيين الحكومة وتغييرالرتب في السلطة؟ (...) لو تم تشكيل هكذا مجلس من المجتهدين المتدينين الذين يعرفون أحكام الله ويتصفون بالعدالة، وبعيدون عن الأهواء النفسانية وغير ملوثين بأمور الدنيا والرئاسة الدنيوية، ولا يبتغون سوى مصالح العباد وتنفيذ حكم الله، فإن هؤلاء سوف يبادرون إلى تعيين سلطان عادل لا يتخلف عن حكم الله ويبتعد عن الظلم ولا يتعدى إلى أموال الناس وأعراضهم، فبماذا يضرّ هذا البلد؟»[٢].

إن الإمام الفقيد، في كلامه المقتطف السالف الذكر، وضمن تأييده للحكم والولاية التعيينية للفقيه، يبادر إلى إعطاء مثال عملي لتنفيذ هذه النظرية، ليكون ذلك في خدمة الصالح العام من جهة، وغير متعارض مع نظام المشروطة السائدة في البلد من جهة ثانية. ويتمثل هذا الاقتراح في تعيين شخص بعنوان السلطان العادل ـ وبتعبير آخر، المدير التنفيذي القدير ـ بواسطة المجتهدين الجامعين للشروط. يتبيّن بوضوح تام في هذا الكلام تبنّي الولاية التعيينية للفقيه كأساس لإصلاح أمور البلاد؛ إذ حسب ولاية الفقيه، لا يلزم أن يباشر الفقيه بنفسه الإدارة بل يمكن على حد تعبير الإمام أن يتم ذلك من خلال الإذن (إذن الفقيه). إلا أن هذا الإذن يحصل في ظروف خاصة، وبشروط هامة.

المطلب الثالث: إشراف الفقهاء على أمور البلاد

الاقتراح الثاني لسماحة الإمام(ره) كمصلح حكيم في تلك المرحلة قُدّم أيضاً على أساس ولاية الفقيه في تتمة لكلامه السابق، يبيّن مشروعه الإصلاحي على أساس ولاية الفقيه كالتالي: «نحن حينما نقول أن الحكم والولاية في زماننا بيد الفقهاء، فأننا نريد أن نقول إن مجلس الشورى الذي يشكل سيسعى إلى تحميل وزر الشعب مجموعة من القوانين الأوروبية، فلو تم تشكيل هذا المجلس من الفقهاء المتدينين أو من خلال إشرافهم ـ والقانون يحكم بذلك، فما الضيرفي هذا الأمر»[٣]. وقد نشأ هذا المشروع الإصلاحي للإمام من أمرين:

---

١) الإمام الخميني : كشف الاسرار ، ص٢٣٦ .
٢) نفس المصدر ، ص٢٣٤ .
٣) نفس المصدر ، ص٢٣٤-٢٣٥ .

١) ولاية الفقيه.

٢) الاستعانة بـ مقررات المشروطة (نفسها).

تم تبيين مسألة الإشراف في موارد متعددة من «كشف الأسرار» منها: «المقصود من حكم الفقيه هو أن يشرف على السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في البلد الإسلامي، إذ القانون الذي يقبله العقل وتؤيده المعرفة وتعدّه حقاً ليس إلا القانون الإلهي وماعداه من القوانين (...) خارج تأييد العقل»[١]. إن إشراف الفقيه الذي يركّز عليه الإمام، ليس له أساس إلا ولاية الفقيه.

استنتاج:

إن الكلمات المختلفة لكشف الأسرار كبيان للأفكار السياسية لمهندس الجمهورية الإسلامية الكبير، في الحقبة التي كان فيها في قم ـ أي قبل حركة خمسة عشر خرداد ـ وهو لم يطرح نفسه بعد كمرجع للتقليد تشهد على:

١ـ أنه تم التأكيد على «ولاية الفقيه» كأساس لمشروعية الحكم الديني وإلهيته مرات عديدة.

٢ـ إن «ولاية الفقيه» تتم على أساس من التعيين والتنصيب الشرعيين.

٣ـ لجهة الاضطرار، ولعدم إمكان إقامة حكم «ولاية الفقيه»، يصار إلى الاستفادة من الجوانب الإيجابية للمشروطة، وفي هذا الخصوص للإمام ههنا اقتراحان، الأول، تعيين السلطان والمدير التنفيذي بواسطة المجتهدين. والثاني، إشراف المجتهدين على السلطة التنفيذية والتشريعية.

٢) رسالة «الاجتهاد والتقليد» ومسألة ولاية الفقيه:

إضافة إلى كشف الأسرار، فإن المصدر الثاني لمعرفة الفكر السياسي لسماحة الإمام(ه)، والذي لا يلتفت إليه عادة في دراسة فكر الإمام، هو تقريرات درس الاجتهاد والتقليد الذي ألقاه الإمام في حوزة قم العلمية. يرجع هذا الكتاب إلى سنة ١٣٧٠هـ. وقد سمّي بعنوان «رسالة في الاجتهاد والتقليد». وقد قام بتحرير هذه الرسالة من شخصان: أحدهما الأستاذ جعفر السبحاني، وقد طبعت ضمن كتاب «تهذيب الأصول»، وفي آخر الكتاب[٢]. والتقرير الثاني تم تحريره من قبل أحد تلامذة الإمام، وقد راجعه الإمام نفسه وتم طبعه باسمه[٣].

«رسالة الاجتهاد والتقليد» تظهر بوضوح رؤية الإمام الخميني(ه) آنذاك إلى موضوع ولاية الفقيه. وتكشف عن اهتمام الإمام المبكر بموضوع الحكم الإسلامي وأسس إنشائه، وذلك قبل تدريسه لموضوع ولاية الفقيه بـ١٩ سنة،وهو لم يتصد بعد للمرجعية ولم يبدأ نشاطه السياسي كقائد للنهضة وعارٍ عن الصحة ما حاول مناوؤ الامام نسبته إليه ـ من أن نظرية ولاية الفقيه كانت وليدة حقبة التدريس في النجف.

---

١) نفس المصدر ، ٢٩٤ ، وكشف الأسرار ، ص٢٨١ .

٢) جعفر السبحاني : تهذيب الأصول ، ج٢ ،رسالة في الاجتهاد والتقليد ، ٥٠٥-٥٩٦ .

٣) الإمام الخميني : الرسائل ، رسالة الاجتهاد والتقليد ، ج٢ .

تشتمل «رسالة الاجتهاد والتقليد» على بحث مفصل حول منصب القضاء والحكم وثبوت هذين الأمرين للفقيه، وقد استند في ذلك على جملة من أدلة ولاية الفقيه، كمقبولة عمر بن حنظلة، وصحيحة القداح، و صحيحة أبي خديجة، ومما قاله في شأن دلالة «مقبولة عمر بن حنظلة»

«ثم إنه كما يستفاد من الرواية جعل منصب القضاء للفقيه، كذلك يستفاد جعل منصب الحكومة والولاية عليه له أيضاً»[١].

وبهذا البيان، يذعن لدلالة مقبولة عمر بن حنظلة على منصب القضاء والحكم. إضافةً إلى ذلك إن سماحة الإمام في بحثه عن دلالة صحيحة القدّاح (العلماء ورثة الأنبياء) كان يعتقد:

«أن مقتضى إخباره بأنّ العلماء ورثة الأنبياء، أن لهم الوراثة في كل شيء كان شأناً للأنبياء، ومن شأنهم الحكومة والقضاء، فلا بد وأن تكون الحكومة مطلقاً مجعولة لهم حتى يصحّ هذا الإطلاق والإخبار»[٢].

وعليه، يمكننا أن نستفيد من دراسة «رسالة الاجتهاد والتقليد» النقاط التالية:

١ـ إن سماحة الإمام قد دافع عن نظرية ولاية الفقيه كأساس للحكم الإسلامي في زمن كثر فيه ـ معارضون ـ وذادت فيه التهم الموجهة اليه وذلك من خلال تدريسه في حوزة قم العلمية، وأثناء بحثه التخصصي حيث كان يعرض آراءه وأفكاره الاجتهادية. كما أن الإمام كان يعتقد بالمشروطية ويساندها.

٢ـ يطرح الإمام في رسالته هذه «ولاية الفقيه» كمنصب يتم التعيين فيه من خلال الشرع. وتثبت فيه الولاية الشرعية والتعيينية من خلال الحق الشرعي.

٣ـ مع أن الإمام قد أعلن عن «الولاية المطلقة للفقيه»[٣]، في رسالة وجهها إلى رئيس الجمهورية في سنة ١٩٨٧م. إلا أن خلفية الموضوع ترجع إلى قبل ٣٧ سنة من ذاك التاريخ، حينما بادر الإمام إلى تبيين الولاية المطلقة للفقيه من خلال «رسالة الاجتهاد والتقليد» التي تحمل أفكاره الاجتهادية.

٣) كلمة الإمام في مدينة قم (قبل النفي) وموضوع ولاية الفقيه:

إضافة إلى «كشف الأسرار» و «رسالة في الاجتهاد والتقليد»تعد البيانات الصادره عن الإمام (ه) ومختلف المواقف النضالية طيلة عقد الستينات المصدر الثالث للتعرف على فكر الإمام السياسي والوقوف على تفاصيله خصوصاً تلك الحوادث التي أدت إلى واقعة خرداد ١٩٦٣م، ونفي الإمام على إثرها إلى تركيا ومن ثم إلى النجف. ففي تلك الحوادث قام الإمام مرات عديدة للدفاع عن الدستور المعمول به آنذاك والمطابق لحكم المشروطة وكان يطلب في كل مرة بالالتزام به من قبل النظام الملكي[٤]. إلاّ أن هذا الموقف من الإمام لا يمثل تعبيراً آخر عن إنسجامه مع نظرية المشروطة أو قبوله بها، بقدر ما كان موقفاً عملياً تجاه النظام الحاكم بقصد إصلاح الأمور وأما الاستناد إلى

---

١) جعفر السبحاني : تهذيب الأصول ، ج٢ ، ص٥٢٢ .
٢) الإمام الخميني : الرسائل ، ج٢ ، ص١٠٨ .
٣) صحيفة نور ؛ ج٢٠ .
٤) راجع : نفس المصدر ، ط٢ ، ج١ ، ص٤٥, ١٠٥ ، ١١١ .

دستـور المشروطة فقـد كان بمثابة التـمسك بقاعـدة الإلزام من اجل القبول بالإصـلاحات المطلوبة. والإمام الخميني(٥) يصرّح بذلك في إحدى خطبه قائلاً:

«نحن من خـلال قـاعدة «ألزمـوهم بما ألزمـوا به أنفسـهم» نحاجـج النظام، وهذا لا يعني أن الدستور مـقبول عندنا بالكامل، وحينـما يتكلم العلماء بلغة القـانون فسببه أن الأصل الـثاني المتّمم للدسـتور أسـقط التـشريعـات المخالـفة للقـرآن، وإلاّ مالنـا والقانون، نحن نعـتـرف فقط بقـانون الإسلام(...) كلما كان مـوافقاً للدين وللتشريعات الإسـلامية نقبله بكل تواضع، وكلما كـان مخالفاً للدين والقرآن وإن كان من الدستور أو قانوناً دولياً، فنحن نخالفه»[١].

البيـان السابق، يوضـح أساس ومبنـى فكر الإمام، ويعتبـر من محكمات كلمـاته التي ينبغي أن نحيل المتشابهات من تصريحاته إليها، ويمثل ميزاناً للوصول إلى واقع تفكير سماحته.

المبحث الثاني: الفكر السياسي للإمام الخميني: الحقبة الزمكانية: النجف.

إن نهـضة الإمـام الخمـيني التي بدأت بحـادثة المجالس المحلـية والمحـافظات وأدت إلى الواقعـة الدموية لـ ١٥ خـرداد ١٩٦٣. وبلغت ذروتها بإقرار الحـصانة للرعايا الأميـركان في سنة ١٩٦٤. وكانت تشتمل هذه اللائحـة على إقرار الحصانة للمستشارين العسـكريين الأميركان في إيران وقد أطلع عليها الإمام الخميني بعد مرور مدة عن إقرارها من خلال النشرة الداخلية لمجلس الشورى الإيراني وقد انـزعج منها بشـدة وفي الرابع من شهـر آبان (الأيراني) ١٩٦٤م. ألقى خطاباً عنيـفاً مـوجهـاً ضد الحكومة والشاه وإسرائيل وأمريكا. وقد تم نفي الإمام بعد هذه الواقعة بمدة أقل من ١٠ أيام[٢]. بعد نفي الإمام إلى تركيا، ونتيجة التنديدات الداخلية وعدم رغبـة تركيا في بقاء الإمام على أراضيها، أجبر النظام على إبعاد الإمـام من تركيا إلى العـراق. وتستمـر هذه الحقبـة من حياة الإمـام السياسـية إلى أن بلغت النهضة ذروتها في سنة ١٩٧٧م[٣]. ولما تأكد سمـاحة الإمام أن النظام لا يطبّق دستـور المشروطة وأنه غير مستعد للالتزام بما جاء فيـه، بادر من خلال إلقاء الخطب وإصدار البيانات المتعددة إلى توسيع دائرة النهضة ودعوة العلماء والجامعيين وعموم الشعب إلى الكفاح حتى إسقاط النظام الشاهنشاهي وتأسيس الحكم الإسلامي. ومن اجل بلوغ هذه الغـاية الكبرى عمد الإمـام وبشكل مركز إلى بيـان أهداف وميزات هذا الحكم ، ودعى المفكرين والعلماء في المجـتمع للمساهمـة في هذه الغاية[٤]. كمثـال على ذلك كتب في رسالة مـوجهة إلى الطلبة المسلمـين الجامعيين المقـيمين في أوروبا: «عليكم بالسعي لإصـلاح العالم على نهج الحكم الإسلامي وطريقـة تعامل حكام الإسلام مع الشعـوب المسلمة ، حتى تتـهيأ الأرضيـة لإقامة الحكم العادل والمنصف بدلاً عن هذه الحكومات المتأثرة بالاستعمار والتي أسست على الظلم والجور[٥]»

---

١) نفس المصدر ، ص٤٥-٤٦ .
٢) السيد حميد روحاني : بررسي وتحليلي ازنهضت إمام خميني ، ج١ ، ص٧٠٥ .
٣) نفس المرجع ، ج٢ ، ص١٩٧ .
٤) راجع : صحيفة نور ، ج١ ، ص٢٨٢ ، ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣٣٣ ، ٣٩٦-٣٩٧ و٤٠٢ .
٥) نفس المصدر ، ص٣٠١ .

وفي مكان آخر ، يقول مخاطباً الشعب الايراني :

«عليكم بالاهتمام بأحكام الإسلام وآلية الحكم الإسلامي ، والمبادرة إلى تنبيه للغافلين، لعّل الله القاهر يزيل أساس هذا الظلم»[١].

كما أشرنا فيما سبق، فإن قسماً من رؤى الإمام حول الحكم الإسلامي قد تبلور في الخطب وبيانات سماحته. ولكن القسم الأساس والأهم منها والذي تم إعداده في إطاره العلمي والفني، تبلور من خلال تدريسه موضوع الحكومة الإسلامية وولاية الفقيه بحضور جمع من العلماء والفضلاء في حوزة النجف العلمية. وبادر الإمام إلى هذه المهمة من خلال ثلاثة عشر حلقة دراسية. وقد تم إعداد وتدوين هذه الدروس في كراسات في البداية، ومن ثم طبع في كتيب صغير تحت عنوان «ولاية الفقيه» وتم توزيعه في العديد من الدول، وكان له دور مؤثر في ترويج فكرة الحكومة الإسلامية على أساس ولاية الفقيه.

والإمام إضافة إلى كتاب «ولاية الفقيه» الذي كان حصيلة محاضراته ودروسه الشفهية، قام أيضاً بـ طرح موضوع ولاية الفقيه في «كتاب البيع» وكان هذه المرة مكتوباً بقلمه وقد تناول دراسة الموضوع من جوانبه المختلفة[٢].

وباعتبار أن فكر الإمام السياسي، قد بُيّن بشكل جامع ومبرهن في هذين الكتابين وقام فيهما بتنظير دقيق وعلمي لأفكاره، فإن هذين الكتابين يعدان من محكمات فكر الأمام،وهما العمدة لدى دراسي الإمام في المحافل العلمية والسياسية ويعكسان الروية الواضحة في مسألة الولاية للفقيه

المقارنة المضمونية لفكر الإمام(قده) من خلال كتابي «ولاية الفقيه» و « البيع» من جهة و«رسالة الاجتهاد والتقليد» من جهة إخرى والتي تعبّرعن مرحلة تاريخية من فكر الإمام في قم، تكشف عن أن ماتم بيانه بالإيجاز والاختصار، قد تعرض له بالتفصيل وأقام الأدلة العقلية والنقلية لإثباته، ولا يوجد في هذا المجال أي تفكك في فكر الإمام السياسي.

وفي كتابه «ولاية الفقيه» يتعرض في بدايته وبأسلوب استدلالي إلى ضرورة الحكم الإسلامي والشبهات المثارة حوله. وفي قسم مهم من الكتاب يبيّن الفرق بين الحكم الإسلامي وبين غيره من أنواع الحكم من خلال توضيح حقيقة الحكم الإسلامي. مؤكداً عدم دكتاتوريته وملفتاً إلى أنه حكم يتميز بالمشروطية ولكن ليست المشروطة بمعناها المتعارف، بل المشروطة بمعنى أن الحكام وأصحاب السلطة يلتزمون في الإدارة والتنفيذ بمجموعة من الشروط المبيّنة في القرآن الكريم وسنة النبي(ص). الحكم الإسلامي حكم قانوني والقانون الوحيد الذي يجب الإلتزام به هو القانون الإلهي[٣].

في قسم آخر من الكتاب، فإنّ سماحة الإمام، وفي إطار جوابه على السؤال التالي:«والآن حيث

---

١) نفس المصدر ، ص ٢٣٣ .

٢) راجع : الإمام الخميني : ولاية الفقيه ، مقدمة الناشر ، ص٥-٧ . مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ١٣٧٣ه.ش. (١٩٩٤م.)

٣) الإمام الخميني : ولايت الفقيه ، ص٣٢-٣٥ .

لم يتعيّن شخص خاص من قبل الله تعالى للتصدي للحكم في الغيبة الكبرى فما هو التكليف؟»
يطرح فكرته عن ولاية الفقيه، مبيناً أنها لا تعني المحجورية والقيمومية قائلاً
«الولاية، تعني الحكومة وإدارة البلاد وتنفيذ قوانين «الشرع المقدس» وهذه الولاية جعلت للفقيه وتعد من الأمور العقلائية التي ليس لها واقع ما عدى الجعل.»

وفي إطار بيان رؤيته حول نطاق صلاحية الفقيه وحدودها يعتقد سماحة الإمام:

«أن هذا التوهم بأن نطاق صلاحية حكم الرسول(ص) يكون أوسع من نطاق صلاحية الإمام علي(ع) أو أن نطاق صلاحية الإمام علي أوسع من نطاق صلاحية الفقيه أمر باطل وليس له نصيب من الصحة»[١].

وكلام الامام هذاليس الا تعبير آخر عن الولاية المطلقة التي أشار إليها سنة ١٩٨٧م. ويعكس لنا ملازمة الولاية المطلقة لفكره السياسي في كل مراحل حياته ولم يحصل تغيير وتطور حولها. والولاية هذه لها الصلاحية المطلقة في إدارة البلاد، ولكن من جهة التقيد والالتزام بأحكام الشرع فإنها مشروطة. إضافةً إلى ذلك فإن الفقهاء ليسوا أولياء مطلقين بمعنى أن يكون لهم الولاية حتى على الفقهاء الآخرين المعاصرين لهم بحيث يستطيعون عزل أو نصب أي فقيه يرتضونه[٢].

وسماحة الإمام في صدد بيان المبنى الفقهي لولاية الفقيه وكونها تعيينية يشير:

«إذا كان فقيه يستطيع أن ينشئ حكماً إسلامياً فيجب عليه ذلك وجوباً عينياً وإلا فيتحول إلى الوجوب الكفائي ، وفيما إذا لم يمكن ذلك فإن الولاية لا تسقط، لأن الفقهاء تم تعيينهم من قبل الله تعالى»[٣].

الرؤية ذاتها حاضرة في «كتاب البيع» للإمام، وكمثال على ذلك نكتفي بذكر ما ورد على سبيل الاستنتاج من أدلة ولاية الفقيه، فهو يقول:

«متحصل مما مّر ثبوت الولاية للفقهاء من قبيل المعصومين عليهم السلام في جميع ما ثبت لهم الولاية منه من جهة كونهم سلطاناً على هذه الأمة»[٤].

وسماحته في هذا الكلام يشير إلى مبنى التعيين كأساس لمشروعية ولاية الفقيه، كما يبيّن نطاق صلاحية ولاية الفقيه وأنها مطلقة ولها نفس صلاحيات حكومة المعصوم(ع)، إلا ما ورد استثناؤه بالخصوص.

المبحث الثالث: الفكر السياسي للإمام بين سنتي ١٩٧٨-١٩٧٩م:

إن قائد الثورة الإسلامية الذي كان يقيم لمدة ثلاثة عشر سنة في النجف، واجه ضغوطاً من قبل النظام في بغداد، أرغم على ترك الأراضي العراقية، وأخيراً وبعد المعاناة الكبيرة التي واجهها، اختار

---

١) نفس المصدر ، ص٣٩-٤٢ .
٢) نفس المصدر ، ص٤٢ .
٣) نفس المصدر ، وذات الصفحة .
٤) الإمام الخميني : كتاب البيع ، ج٢ ، ص٤٦٧ .

باريس للإقامة المؤقتة. إن الإقامة المؤقتة في فرنسا، شكلت أحد العوامل المؤثرة في تأجيج الثورة الإسلامية. والرفع من وتيرتها حيث كان الملايين من المسلمين الإيرانيين ينصتون إلى توجيهات قائدهم الفذ من«لو نوفل ولوشاتو» وكانوا يتزودون منها في كفاحهم ضد النظام الملكي وإقامة الحكم الإسلامي بدلاً عنه. فمن المؤكد أن للمقابلات والبيانات والخطب التي كان يوجهها القائد من باريس الدور الأكبر في انتصار النهضة الدينية للشعب الإيراني، وهذا الكم الهائل من التصريحات تعكس الفكر السياسي للإمام في هذه الحقبة الحساسة من حياته. وحري بالدرس والتحليل ولو لم يتم هذا التحليل بشكل واقعي وشامل مع رعاية الأبعاد المختلفة لفكره ورؤيته، فقد لا يؤمن الانزلاق والانحراف أما لو نظر إلى فكر الإمام في باريس وفي بداية انتصار الثورة من دون تعصّب وبعيداً عن أجواء إصدار الأحكام اللامسؤولة والمتسرّعة فمن الممكن الوصول إلى فهم سليم لرؤية الإمام السياسية للحكم وإلا فربّما ينسب أمر إلى الإمام لا يتفق مع فكر سماحته بشكل من الأشكال.

وذلك بدرجة كبيرة من الوضوح، حيث أن فكر الإمام في هذه الحقبة، لم يكن جهداً علمياً لمفكر اختار الاعتزال في مكتبة وطرح فكره في مناظرة وسجال علمي بحت، بل فكر، صدر من قائد سياسي كبير قدير خلال مواجهته للنظام البهلوي الفاسد ومواجهة أميركا وإسرائيل. وفي هذا الكفاح يدعو الإمام جميع أقطاب المادية إلى الصراع ويبدي فكراً جديداً، قد وقف متصدياً ومجابها للألوف من الأعداء في الداخل والخارج منهم من أظهر العداء ومنهم من أضمره. وكان على الإمام أن يواجه هذه المشاكل بحنكة حكمه من أجل بلوغ الغاية القصوى التي ينشدها. مثل هكذا ظروف، ولا بد لأني تحليلي علمي إذا أراد أن يحافظ على صبغة العلمية فيه، أن لا يغفل الظروف والاحداث التي قيلت فيها كلمات الامام ومن التعسف بمكان أن تعزل هذه الكلمات وتلك المواقف عن إطارها، الميداني والمكاني، والأحداثي. من المؤكد أن الأعداء الداخليين والخارجيين من جهة، ومناوئي الإمام في الأجنحة والأحزاب السياسية المختلفة من جهة أخرى، كانوا يشكلون قطاعاً واسعاً، وكان ينبغي على الإمام أن يقود سفينة الثورة ضمن الحفاظ على وحدة الأمة، من وسط إعصار شديد ويوصلها إلى شاطيء الأمان.

بالالتفات إلى كل هذه الأبعاد، لابد من التعامل مع تصريحات الإمام على أنها كل يفسر بعضها البعض الآخر، ويصار إلى الحكم عليه من خلال نظرة جامعة. وأما لو استند أحد المحللين السياسين إلى بعض الكلمات المتشابهات التي أدلى بها الامام في إحدى المقابلات الصحفية، كمقابلة مع صحفي أوروبي مثلاً أو مع وكالة أنباء أميريكية ونسب من خلالها إلى الإمام نظريته في السياسة، فإن مثل هؤلاء المحللين يصدق عليهم قوله تعالى: «في قلوبهم زيغ فيتّبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله».

وبناء عليه سوف نحلل الأفكار السياسية للامام التي أطلقها من باريس وتلك التي صدرت منه في بدايات رجوعه إلى طهران

إن أهم الآراء للإمام في هذه الحقبة الزمنية، والتي لها ارتباط وثيق بماهية وجوهر الحكم، والجمهورية الإسلامية تنحصر في ما يلي:

١) تعريف الجمهورية الاسلامية وموقفه منها.
٢) دور سماحته والعلماء الكبار في بناء وتأسيس الجمهورية الإسلامية.
٣) تفسير شعارات الإستقلال والحرية، الجمهورية الإسلامية.
٤) حقوق الإنسان، الديمقراطية والحكم الإسلامي.
٥) دور أصوات الشعب في نظام الجمهورية الإسلامية.

إن رؤى الإمام حول المحاور الآنفة الذكر جعل البعض يدعي أن نظرية الإمام قد تغيرت وتحولت في باريس[١]. وكأن الفكر السياسي للإمام تغيّر جراء هجرته إلى أوروبا وعدل عن نظريته السابقة في النجف حول (ولاية الفقيه) وتبنى نظرية جديدة باسم الجمهورية الإسلامية أو اختار نظرية إشراف الفقيه في الأمور والتي تختلف بدرجة كبيرة عن نظريته السابقة. ففي تلك النظرية لم يكن الإمام يدلي برأيه حول صلة الإسلام بأصوات الناس (الشعب) ولكن في النظرية الجديدة فهو يؤكد على دور الشعب ويعتبر أصواته معياراً. جملة من الكلمات للإمام توحي بأن سماحته أدار الظهر لنظريته السابقةوتخلّى عنها ودخل ميداناً جديداً نذكر منها ما يلي.

(١) معنى الجمهورية الإسلامية:

«أما الجمهورية فمعناها ما هو مقصود من الجمهورية في كل الجمهوريات السائدة، غير أن هذه الجمهورية تعتمد على دستور وهو الشرع الإسلامي. والسبب في أننا نقول الجمهورية الإسلامية هو أن شروط المرشح وباقي الأحكام التي تسود في إيران تعتمد على الإسلام، إلا أن الاختيار متروك للشعب، وشكل الجمهورية هو ذاته السائد في أي مكان»[٢].

(٢) دور الشعب:

«للشعب حق تقريرمصيره بنفسه»، «إنني سوف اقترح الجمهورية على الشعب»[٣].

(٣) حقوق الإنسان:

«هذا الشعب يطالب بالحقوق الأساسية للإنسان، ومن الحقوق الأساسية للإنسان هو أن يعيش حراً[٤]».

(٤) دور الإمام والعلماء:

«إني لا أريد أن أتقلّد زمام الحكم، إلا أننا نقود الشعب نحو اختيار الحكم وأعلن الشروط للشعب»، «إنني وباقي العلماء لا نريد أن نشغل موقعاً في الحكم، دور العلماء هو الإرشاد»[٥].

(٥) الديمقراطية:

---

١) راجع : محسن كديور : بثروهشنامة متين ، العدد الأول ، السنة الأولى ، شتاء ١٩٩٨م. ص١٢-١٥ ، ٣٧-٤٠ ، ٧٣-٧٥ .
٢) صحيفة نور ، ج٢ ، ص٣٥١ .
٣) نفس المصدر ، ص٦٢ ، ٣١٠ ، ٣١٣ ، ٣٦٣ ، ٣٧٢ ، ٣٩٢ ، ٤٠٨ .
٤) نفس المصدر ، ص٧ .
٥) نفس المصدر ، ج٣ ،ص١٣٣٣ و ١٤٠ وج٢ ، ص١٦٥ ، ٣١٥ ، ٤٧٧ .

«نظام الحكم في إيران هو الجمهورية الإسلامية التي تحافظ على الاستقلال والديمقراطية وسوف يعلن عنها وفقاً لقوانين الإسلام، وسوف نضع هذا المشروع بين أيدي الشعب ونرجع إلى أصواتهم»[١].

(٦) الاستقلال والحرية

«الاستقلال والحرية حقان من الحقوق الأساسية للإنسان»، «هؤلاء (الشعب الإيراني) متمدنون حينما يطالبون الحرية والإستقلال، وهؤلاء أعداء الشعب الإيراني هم الذين سلبوا عنهم الحرية والاستقلال»[٢].

(٧) آراء الشعب

«المجلس التأسيسي إن كان له اعتبار، فذلك من أجل أن هؤلاء ممثلين للشعب أعضاء المجلس، لا نقول أنه ليس للشعب الحق في الإدلاء بأصواته وأن مندوبيه هم أصحاب الرأي في ما يبدون.. الرأي رأيكم، والميزان هو رأي الشعب. الشعب تارة يدلي بأصواته وأخرى يختار مندوبين لإعطاء رأيهم بدلاً عنه، وهذا الأخير له المرتبة الثانية من الاعتبار. والمرتبة الأولى، حق الشعب. أنتم تدفعون الضريبة بدمائكم والقانونيون يقررون ماذا عليكم أن تفعلوا؟!»[٣].

(١) تحليل الفكر السياسي للإمام في سنتي ١٩٧٨-١٩٧٩م

تفيد بعض كلمات الإمام في سنة ١٩٧٨-١٩٧٩م. هذا المعنى« إن الرجوع إلى آراء الشعب والمشاركة في تعيين المستقبل السياسي للبلاد والقضايا الكبرى يشكل جزءاً أساسياً ومهما من فكر سماحته. ونتيجة هذه التصريحات المؤيدة للديمقراطية وذات النزعة الجماهيرية دفع بالبعض للاعتقاد بأن الإمام في باريس اختلف عن الإمام في النجف. وقد اختار الإمام في باريس وفي أوائل انتصار الثورة الإسلامية نظرية الجمهورية الإسلامية، والدور المشرف للفقيه وهذا ما يتنافى مع فكر الإمام حول ولاية الفقيه تنافياً واضحاً»[٤].

لمناقشة الاستنتاج الأخير لابد من التذكر بأن التصريحات التي يستفاد منها التغيير في فكر سماحته- فيما لو قبلنا أن هناك تفكيك وتغيير ـ لا تشتمل جميع مواقف الإمام في سنتي ١٩٧٨-١٩٧٩م. وبشكل عام فإن تصريحات الإمام في تلك الحقبة الزمانيةلم تتخذ أسلوباً واحداً. ولم تكن في سياق واحد. لابد من الاعتراف أن الاعتناء برأي الشعب ودوره في الساحة السياسية يشكل حجر الأساس في فكر الإمام، إلاّ أن هذا لا يعني أن الإمام قد أدار ظهره لأفكاره العلمية التي كان عليها في النجف وقم. بالإلتفات إلى كلمات الإمام في صحيفة النور ندرك أن سماحته لم يغير في

١) نفس المصدر، ج٢، ص١٦٠، ٢١٩، ٢٣٠.
٢) نفس المصدر، ص٤١٤.
٣) نفس المصدر، ج٤، ص٤٢٣.
٤) محسن كديور: حكومت ولايتي، ص١٤٢.

نظرته السياسية للحكم وفكره في أساسه وبنيانه هو نفس الفكر ومنهجه هو ذات المنهج إلا أنه تبلور ونضج أكثر ونشير هنا إلى جملة من هذه التصريحات:

١) تحديد وظائف الحكم بواسطة الرسول(ص)

«يوم عيد الغدير ذلك اليوم الذي حدد الرسول الأكرم(ص) وظيفة الحكم، وعيّن بذلك نموذج الحكم الإسلامي إلى الأبد، ومثال الحكم الإسلامي هو تلك الشخصية المهذبة من جميع الأبعاد (الإمام علي "ع")... واليوم حيث قام الشعب في إيران... يريدون أن يكون حكمهم حكماً إسلامياً، وهذه هي استجابة لكلام رسول الله (ص)،لا بد لنا أن نقتبس الصفات التي جعلها النبي الأكرم(ص)، تلك الصفات العامة المعتبرة في الحكم، من نهج الإمام علي»ع«في الحكم[١]».

هذا الكلام، نظراً إلى مباني الشيعة في إمامة المعصومين يكشف عن أن قضية الغدير لم تكن واقعة تاريخية في الماضي، بل حقيقة على مر التاريخ، حيث أراد النبي(ص) بذلك أن يحدد وظيفة الحكم والولاية.

٢) إقالة الحاكم

يجيب سماحة الإمام على السؤال الذي وجهه إليه الصحافي الإيطالي حول اللامركزية وعدم إقرار علاقة السلطة والرعية في الحكم الإسلامي، قائلاً: «لقد وضع الإسلام حول علاقة الدولة، والحاكم والشعب ضوابط وحدوداً... ولكل فرد من أفراد الشعب الحق في استجواب حاكم المسلمين أمام الآخرين، وأن يوجه إليه النقد، وعلى الحاكم أن يقنعه عند الإجابة، وفي غير تلك الصورة، وما لم يعمل الحاكم بوظائفه الإسلامية، فينعزل عن الحكم تلقائياً»[٢].

والإمام في هذا الكلام من خلال التأكيد على إقالة الحاكم، يرسم أساس المشروعية في الحكم الشرعي، حيث أن المشرعّ الذي نصبه يعزله، في حين أن المشروعية لو كانت تأتي من خلال الشعب، لكان ينبغي أن يأتي عزله أيضاً من قبلهم.

٣) إنشاء مجلس الثورة الإسلامية

لقد أبلغ الإمام الشعب الإيراني في تاريخ ١٩٧٨/١/١١م. من باريس عن إنشاء مجلس الثورة الإسلامية. وبهذه المناسبة أصدر بياناً، يبّين فيه الأساس الفقهي والقانوني لمجلس الثورة، قائلاً: « انطلاقاً من الحق الشرعي، واستناداً إلى ثقة الأغلبية المطلقة للشعب الإيراني التي أبدوها تجاهي، وبهدف تحقيق الغايات الإسلامية للشعب، لقد تم إنشاء مجلس باسم مجلس الثورة الإسلامية ... وسيباشر عمله»[٣].

ومن الواضح أن الحق الشرعي الوارد في هذا البيان، يستند إلى المبنى الفقهي الذي اعتمده

---

١) صحيفة نور : ج٢ ، ص٤٠٥.
٢) نفس المصدر : ج٢ ، ص٤٠٥ .
٣) نفس المصدر : ص١٠٥ .

الإمام في ولاية الفقيه في النجف وقم.

٢) إنشاء الحكومة المؤقتة

لقد أصدر الإمام في ١٩٧٨/٢/٣م حكماً بتعيين مهدي بازركان رئيساً بالبيان التالي:

«سعادة السيّد المهندس مهدي بازركان، نتيجة اقتراح مجلس الثورة، واستناداً بقطع النظر إلى الحق الشرعي والقانوني المنبعث من آراء الأغلبية المطلقة للشعب الإيراني... وبقطع النظر إلى صلتكم الحزبية وعلاقتكم بالجهات الخاصة أكلف سعادتكم بتأليف حكومة مؤقتة»(١).

وبعد تنصيب رئاسة الوزراء سعى الإمام مرات عدة لدعم موقف الحكومة المؤقتة، وحول موقع الشرعي لهذه الحكومة وأهميتها يقول: «إنني عينّته حاكماً، وإنني شخص أملك موقعاً من خلال الولاية الشرعية، بحيث أجعله حاكماً... معارضة هذه الحكومة هي بمثابة المعارضة للشرع وجاً عليه»(٢).

في كلام سماحة الإمام الآنف الذكر، تحدث عن ولايته الشرعية، ويرى نفسه كفقيه جامع للشرائط، صاحب الولاية. ويرى هذا الأمر أساساً لمشروعية مجلس الثورة والحكومة المؤقتة.

---

١) نفس المصدر: ص٢٢٨.

٢) نفس المصدر: ج٣، ص٢٢٧ و٢٢٥.